

شرح الكافي {22} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائل

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهادتكم أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ولي الصالحين وشهادتكم أن محمداً عبد الله ورسوله أرسله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة - 00:00:03

بشيرا ونذيرا داعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين كانوا ابر الامة قلوبا واعمقها علماء واقلها تكلا اختارهم الله تعالى بصحبة نبيه فينبغي ان نعرف لهم فضلهم وان ننزلهم المنزلة اللائقة بهم - 00:26:00

00:00:51

بوجود ضرر او برد شديد الى غير ذلك من العلل والاسباب التي مر وسيمر كثير منها ان شاء الله وقد رأينا ان الاصل فيه كتاب الله عز وجل - 00:01:18

سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان الامة قد اجمعـت على ذلك مـن يعتـد بـاجمـاعـهم والله تعالى يقول فـلم تـجـدوا مـاء فـتـيـمـمـوا صـعـيدـا
طـيـبا فـامـسـحـوا بـوجـوهـكـم واـيـديـكـم مـنـه ما يـرـيدـالـلـه لـيـجـعـلـعـلـيـكـم مـنـ حـرـجـ وـلـكـنـ يـرـيدـلـيـطـهـرـكـم وـلـيـتـمـ نـعـمـتـهـ عـلـيـكـم - 00:01:31
وـجـاءـتـ اـحـادـيـثـ كـثـيـرـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـفـيـ غـيرـهـماـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ ذـلـكـ حـدـيـثـ الذـيـ كـانـ مـعـتـزـلـ الـقـوـمـ
فـنـادـاهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ مـنـعـكـ اـنـ تـصـلـيـ مـعـ الـقـوـمـ - 00:01:55

قال اصابتني جنابة ولا ماء؟ قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وحديث ابى ذر ايضا رضي الله عنه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته - 11:02:00

وذلك حديث عمار وغيرها من الأحاديث التي سيمر بنا طائفة أن شاء الله منها. في الكتاب ونضيف إلى ذلك ما يستدعي المقام ارادة أيضاً وأيضاً أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ حـيـثـ الجـمـلةـ وـاـنـمـاـ الخـالـفـ بـيـنـهـ فـيـ بـعـضـ التـفـصـيـلـاتـ هـلـ يـكـتـفـيـ بـضـرـبةـ وـاحـدـةـ لـتـيـمـ اوـ

00:02:29

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد - 00:02:50

صلى الله عليه وعلى الـه واصحـابـه ومن سـارـ عـلـى نـهـجـهـ الى يـوـمـ الدـيـنـ. وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ قالـ الـاـمـامـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ
bab al-tayim qal wan yimmeh gireh jaz - 00:03:08

كما انه يجوز لغيره ان يوضحه اتعلمون ايها الاخوة ايضاً بان التبیم دلیل من ادلة التخفیف والیسر في هذه الشريعة الاسلامية الذي
کثیراً ما نبهنا عليه فقل ان يمرنا درس من الدروس دون ان نقف على حکم او حکمة من احكام التخفیف في هذه الشريعة
الاسلامية - 00:03:23

عن يريده الله ان يخفف عنكم وكذلك قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. نعم - 00:03:47

قال وان يممه غيره جاز كما يجوز ان يوظأه قال وان اثارت الريح عليه ترابا فمسح وجهه بما على يديه جاز وايضا هذا دليل اخر من
ادلة التيسير. يعني تأتي الريح فتحمل غبارا - [00:04:04](#)

وقد عرفنا او سلأتي بان الغبار الذي يتيم به هو ما اشار الله سبحانه وتعالى اليه بقوله تيم سعيدا طيبا اي ان يكون ترابا طاهرا لا
غبار وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله - [00:04:22](#)

اذا اذا اخذت الريح حملت الريح ترابا في غبار فوق على يديه فانه يجوز له عند كثير من العلماء ان يتيم بذلك التراب الذي وقع
على يديه وليس شرط ان يضرب بيديه على الارض لانه - [00:04:38](#)

المطلوب قد تحقق وهو وصول التراب ذو الغبار الى يديه قال وبين وان اثارت الريح عليه ترابا فمسح وجهه بما على يديه جاز وان
مسح وجهه بما عليه لم يجز. اه بما على الوجه يعني الريح - [00:04:54](#)

قد تثير ترابا وهذا التراب يقع شيء منه على الارض واليد وهذا التراب يقع شيء منه على اليدين واليدان هما اللتان يمسح بهما
الوجه وتمسح ايضا كل واحدة منها بالاخري. يمسح الوجه بهما ثم تمسح اليمنى - [00:05:14](#)

بالكف اليسير بداخله واليسرى بداخل الكف اليمين. وقد عرفنا ذلك مفصلا فيما مضى عندما دركتنا الصورة التي يستخدمها
او الصفة التي ينبغي ان يكون عليها هيئة التيم اما لو وقع الغبار على - [00:05:34](#)

وجهه فيه خلاف بين العلماء من يجيز ويقول لا فرق بين ان يقع التراب الذي اطارته وحملته الريح على وجهه وبين ان
يكون على يديه. فالذى على وجهه كالذى على يديه والله التي هي اليد هو سيمسح بها. نعم - [00:05:54](#)

قال وان مسح وجهه بما عليه لم يجز لان الله تعالى امر بقصد الصعيد والممسح به قال قوله قصده السعيد قول الله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا يقصدوه والتيم هو القصد - [00:06:14](#)

ومن هنا وجدنا ان من الادلة التي استدل بها العلماء على ان التيم تشرط فيه النية لفظ الایة فتيمموا قالوا لان التيم القصد
وسيلاتي حديث المؤلف عن النية بعد قليل - [00:06:30](#)

قال ويحتمل ان يجزئه اذا صمد للريح لانه بمنزلة مسح غيره له. قوله اذا صمد للريح اذا وقف فتلقي الريح فالقت الغبار
على وجهه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:06:44](#)

وفرائض التيم النية هذى من اهم الامور التي ينبغي ان ينتبه لها المسلم وهي فرائض التيم كما ان للوضوء فروضا وكذلك الحال
بالنسبة للغسل وفرض الوضوء مرت بنا مفصلة وكذلك ايضا - [00:07:03](#)

ما يتعلق بالغسل وعرفنا الغسل الكامل الذي يشتمل على تسعة امور ثم الغسل المجزئ هو الذي ينبغي ان يكون له اساسان النية
وتعظيم البدن بالماء. هذه لا بد منها ثم تأتي الامور الاخرى - [00:07:21](#)

الخلاف في التسمية وغيرها ايضا هنا ما هي فرائض التيم هناك فرض يلتقي فيها التيم مع الوضوء والغسل. ويأتي في مقدمتها
النية التي ستتكرر معنا كثيرا فينظر يمر بباب من ابواب الفقه الا ونجد ان النية قد ذكرت فيه. ولقدرأيتم ذلك وكثرا كلامنا عنها في
 المناسبات عدة عندما - [00:07:38](#)

كنا نقرأ الكتاب السابق قال وفرائض التيم النية لما ذكرنا في الوضوء قال ومسح الوجه والكفين للامر به. آا اذا فرائض التيم النية
ولا اريد الان لانه سيعود اليها مرة اخرى. وقفوا الحديث حتى يأتي - [00:08:04](#)

اذا لابد من النية فالنية شرط وكذلك ايضا مسح الوجه والكفين. واما المرفأ بالنسبة للذراعين فهما محل خلاف بعض العلماء يشترط
ذلك وان الممسح ينبغي ان يكون كالوضوء تماما الى المرفقين ويدخل في ذلك المرفقة - [00:08:24](#)

ومن العلماء من اكتفى بماذا الى الكوعين وهذا هو الذي ذكر الله تعالى في قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو ما احتاج به
الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما - [00:08:44](#)

قال ومسح الوجه والكفين للامر به وترتيب الوجه على به في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يعني من الضمير يعود الى
التراب قال وترتيب الوجه على الكفين قياسا على الوضوء. ترتيب الوجه على الكفين مراده تقديم الوجه على الكفين. يعني الترتيب

تبدأ بالوجه ثم - 00:08:59

باليدين كالحال بالنسبة لل موضوع. الاست عندما تتوضأ تغسل الوجه وهناك المضمضة والاستنشاق ثم بعد ذلك يأتي غسل اليدين قال وفي التسمية والموالاة روایتان كال الموضوع. وفي التسمية التسمية مرت بنا في الموضوع ومر بنا احاديث لا موضوع لمن لم يسمى الله -

00:09:23

مر بنا ذاك الحديث وايضا من بنا الغسل وان الجنب لا ينبغي له ان يذكر الله ورأينا الخلاف في ذلك لكن من العلماء من استثنى ولعلكم تذكرون فمن العلماء من قال يقرأ آية الركوب واية النزول سبحان الذي سخرنا لهذا وما كان له مقرن - 00:09:46

وقل رب انزلني منزلة مباركا وانت خير المنزليين. وبعضهم قال يقرأ ورده ايضا وبعض كعب الله ابن عباس ومنهم من قال يقرأ القرآن وهو سعيد ابن المسيب قال لانه في جوفه وقد تكلمنا عن هذه المسألة. ومما استثناه العلماء حتى الحنابلة في رواية - 00:10:09

بعض الذكر قالوا لانه يحتاج الى التسمية في الغسل عند بدايته والتسمية غسل ورأينا الخلاف بين ان يذكر آية بكاملها وبين ان يذكر بعض آية. قالوا فلو قال باسم الله فهذا جزء من آية - 00:10:30

ولو قال الحمد لله فهذا جزء من آية. فلم يقل الحمد لله رب العالمين بتمام الآية التي هي اقل ما ورد في ذكر الحمد لله لانها مرت افتتحت بها عدة سور وتكلمنا عن هذا - 00:10:45

قال المصنف رحمة الله تعالى فاما النية فهو ان ينوي استباحة ما لا يباح الا به النية ايها الاخوة شأنها عظيم لو اردنا ان نتكلم عنها تفصيلا لاحتاجنا الى عدة دروس - 00:11:00

وقد اطلت الكلام فيها عندما كنا في بداية الكتاب الاول ولكننا هنا نجزئ النية عندما يمر الحديث عنها لان الحديث عن النية كما هو معلوم استخلص العلماء منه قاعدة فقهية عظمى التي هي الامر بمقاصدها - 00:11:19

القاعدة تدور على كثير من ابواب الفقه يعني يقل ان تجد بابا من ابواب الفقه الا وترى للنية اثرا فيه وحتى في المعاملات تجد ان الانسان اذا قصد ايضا بعمله الدنيوي وجه الله فان الله تعالى يثببه عليه - 00:11:39

ويوفيء الجزاء الاعظم ولذلك نجد ان الامام البخاري رحمة الله تعالى على بحديث النية فافتتح به كتابه العظيم صحيحا انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فمتي يكون المجاهد مجاهدا حقا؟ اذا قصد بجهاده وجه الله سبحانه وتعالى - 00:12:00

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله وكذلك من يقرأ القرآن. من يقرأ القرآن ايات يسأل الله يطلب الثواب وانه قربة من القرب - 00:12:23

فان الله تعالى يجازيه على نيته. ومن يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ فانه من اول من تسعر بهم النار. وكذلك الذي يجاهد وفي قصة الرجل الذي كان يعرفه الصحابة غير مسلم فقاتل يوم بدر - 00:12:39

وقتل في تلك المعركة فادركه عدد من الصحابة وهو في اخر رقم من حياته فجاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرونه عن ذلك الرجل وانه اسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار - 00:12:56

فاستغرب الصحابة رضي الله عنهم ذلك فعادوا الى الرجل فادركته فسألوه فقال انما قاتل عصبيا اذا من قاتل عصبية فهذه نهايته لكن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله - 00:13:14

اذا كل عمل من الاعمال يفعله الانسان ويقصد به وجه الله سبحانه وتعالى ويطلب الثواب ويقصد بذلك الاحسان الى المؤمنين المعروف اليهم فان الله سبحانه وتعالى سيثببه ويجازيه اعظم الجزاء - 00:13:30

ولذلك امر النية ايها الاخوة شأنها عظيم. فانت تجد اثنين يصليان كل منهما يتوجه الى قبلة خاشعا ذليلا مطروحا بين يدي الله. لكن هذا صلي يبتغي وجه الله وذلك صلي رباء فشتان - 00:13:47

بينهما ومن هنا جاءت النية ليفرق بها بين العبادات وبين العادات وبين العبادات بعضها عن بعض فمن العبادات ما هو فرض فالصلوات المفروضة ومنها ما هو سنة السنن الرواتب مثلا ومنها ما هو تطوع والصيام منه ما هو فرض ومنه ما هو تطوع - 00:14:04

وهكذا الحال بالنسبة للحج وغير ذلك من الطاعات التي يتقرب بها المسلم الى الله. اذا النية ايها الاخوة اينما قر هو القلب والقلب كما

تعلمون ايها الاخوة هو تلك المضفة التي اذا صلحت صلح الجسد كله. واذا فسست فسد الجسد كله - 00:14:26
فمن يوافقه الله تعالى الى اصلاح تلك المضفة تستقيم احواله فان الله سبحانه وتعالى يوافقه الى فعل الطاعات واجتناب المحظورات
ولذلك النية محلها القلب والنية هي العمل هي عمل القلب وعمل القلب هو الاخلاص ولذلك يقول الله تعالى - 00:14:48
وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص نور يقذفه الله تعالى في قلب العبد فاذا ما ارث ذلك النور في ذلك القلب اضاء
ذلك القلب فشع ضياؤه الى خارج ذلك البدن فاستقمت احوال ذلك العدل - 00:15:09
الذي اضاء الله سبحانه وتعالى قلبه بنور الاخلاص واليقين فتجد انه يسير على هدى من الله سبحانه وتعالى. يصلی قربة الى الله
خاشعا ذليلا مطريا بين يدي الله. لا يطلب - 00:15:29
من ذلك الا الثواب والجزاء من الله كما قال الله تعالى في شأن تلكم البيوت في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والاصال رجال - 00:15:44
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة. يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار. ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم
من فضلهم والله يرزق من يشاء بغير حساب - 00:15:57
اذا هذه النية ايها الاخوة فلنفهم بها. ولنعني بها غاية العناية فاذا ما صدقنا مع الله مع الله سبحانه وتعالى فان الله سيصلح امورنا
ستستقيم احوالنا وجميع شؤوننا فنكون من الذين رضي الله سبحانه وتعالى عنهم - 00:16:12
اذا النية التي رأينا انها فرض في الوضوء وفي الغسل مع الخلاف فيها فقد رأينا خلاف الحنفية والشافعية وجماجمة من العلماء خلافا
للجمهور نجد انه بالنسبة للتيمم ينضم الى الجمهور - 00:16:32
وقالوا جميعا بان التيمم تشترط له النية. وان التيمم انما هو قصد والقصد هو النية. ولم يخالف فيه ذلك الا الاوزاعي والحسن ابن
صالح وقد اعتبر العلماء خلافهما ضعيفا مردودا. اذا النية شرط في - 00:16:48
فاذا اراد الانسان ان يتيمم فعليه ان ينوي ذلك كما اذا اراد ان يصلى ان ينوي الصلاة وسيأتي الكلام عن ذلك ان شاء الله قال فاما النية
 فهو ان ينوي السباحة ما لا يباح الا به. لماذا قال ينوي استباحة ما لا يستباح الا به - 00:17:08
لم يقل ينوي رفع الحدث الاصغر والاكبر. هذا اشاره الى الخلاف في المسألة. فالمسألة ايها الاخوة فيها خلاف جمهور العلماء
يررون ان التيمم لا يرفع الحدث. سواء كان افقر او اكثرا - 00:17:31
وانما هو سبب وسيلة تستباح بها بعض الطاعات يأتي في مقدمتها الصلاة اذا هو تستباح به الصلاة. ويدخل مع الصلاة ان كنت تيممت
للمكتوبة النوافل وكذلك مس المصحف وقراءة القرآن - 00:17:48
في المسجد والطواف وكذلك سجدة الشكر والتلاوة وغير ذلك من الامور التي يستباح للانسان ان يفعلها وخالف في ذلك الامام ابو
حنبل فقال انه يرفع الحدث. لانه حل محل الوضوء والله تعالى يقول فلم - 00:18:05
ان تجدوا ماء فنيمموا صعيدا طيبا والجمهور يقولون دالة انه لا يرفع الحدث اذا وجد الماء انقطع وزال حتى لو وجد الماء والانسان
في الصلاة فانه ماذا يترك الصلاة وهذه المسألة فيها خلاف كما سيأتي - 00:18:24
قال فان نوى صلاة مكتوبة ابيح له سائر الاشياء ان نوى صلاة مكتوبة يعني فريضة الصلوات المكتوبة جاء في الحديث
الصحيح المتفق عليه خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة. هذه الصلوات التي تعرفونها الفجر والظهر - 00:18:41
والعصر والمغرب والعشاء. فهذه قد فرضت وقد كتبها الله سبحانه وتعالى على العباد والصلاه امرها عظيم وسنكلم عنها كثيرا ان شاء
الله في مقدمات عندما نصل اليها والله سبحانه وتعالى قد اشاد بها واثنى عليها واثنى على المصلين. وحذر الذين يتخلبون عن
الصلوات. اذا نجد انه - 00:19:01
اذا تيمم لصلاة مكتوبة فله ان يفعل ما دون المكتوبة له ان يصلى فيما يشاء من من السنن. من السنن الرواتب وغيرها وله ان يصلى
النوافل وله كذلك ان يقرأ القرآن وله كذلك ايضا ان يمكن في المسجد وله ايضا ان يطوف وان يسجد - 00:19:24

تلاوة وان يسدد الشكر وغير ذلك من ماذ من الامور الاخرى قال فان وصلة مكتوبة ابيح له سائر الاشياء لانه تابع لها ويدخل في نية ما معنى تابع لها؟ يعني الصلاة تأتي في المقدمة هذى فرض وما دونها يكون تابعا لها. فالنواول تتبعها - 00:19:47

ولذلك ترون بان السنن النماهية مكمالت للفريضة فالخلل الذي يحصل في الفريضة اذا حافظت على تلك السنن فانها تجبر لك تلك الفرائض. لكن ليس كما سأله بعض الاخوة قبل درسين لانه يقول نحن نخشى بماذا في - 00:20:11

وفي السنن ولا نخشى في الفرائض لا ينبغي ان تخشى في الصلاتين معا ولكن ينبغي ان تعنى اكثر بماذا بالفرائض فهي الاركان قال وان نوى نفلا او صلاة مطلقة لم يبح له الفرق. لماذا؟ لانه لا يدخل الاعلى في الادنى - 00:20:31

يعنى الانسان لو نوى ان يرفع الحدث الاكبر ومعه الحدث الاصغر دخل فيه كما سيأتيه على خلاف لكن لو نوى الحدث الاكبر رفع الحدث لو نوى رفع الحدث الاصل لا يدخل فيه الاكبر - 00:20:51

اذا هنا كذلك اذا نوى بهذا التيمم نافلة لا تدخل فيه المكتوبة انما عليه ان ينوي به ان يصلى بها المكتوبة او المكتوبة وغيره حينئذ تتبعها هذه الاشياء فلننتبه ايها الاخوة. ايها الاخوة - 00:21:05

النية امرها عظيم وكثيرا ما نبهت عليها فهي تسير معك في كل جزء من اجزاء الصلاة. ونبهتم الى قضية يقع فيها كثير من المسلمين من المصلين عندما يدخل والامام قد ركع - 00:21:23

يأتي فيكب وهو منحني وهو يميل الى الرکوع ويقول الله اكبر وتكبیره هذا انما هو سواء قصد به تكبیرة الاحرام او تكبیرة الرکوع تكبیرة الاحرام ينبغي ان تكون وانت مستقررا قائما لانها تكبیرة الافتتاح. فانوی بها تكبیرة الاحرام والرکوع لا مانع. وتكبیر - 00:21:35

ماذا؟ الرکوع او كبر تكبیرة الاحرام وهذا هو الاولى ثم كبر تكبیرة اخری هي تكبیرة الرکوع وارکع بعد ذلك ان كان الوقت وان كان لا يسعفك فلا مانع ان تكبر تكبیرة الاحرام وتنوی معها تكبیرة الرکوع - 00:21:56

قال لان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة. خلافا لابي حنيفة فانه يرى انه يرفع وهو يرى ان هذا من التيسير في هذه الشريعة ومن التخفيف والله سبحانه وتعالى قد اقامه مقام ماذ؟ الموضوع ويعتبر - 00:22:13

حكم من الاحكام والرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للرخص قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معاصيه. والجمهور كما اشرت يقولون مما يدل على انه تستباح به هذه الامور وانه لا يرفع الاحاديث اذا وجد الماء ابطله الا في - 00:22:34

بحق من يعجز عن استعمال الماء اما لمرض او برد او نحو ذلك. فهذا امر اخر وايضا الذي في بارد لا يوجد عنده وسيلة ليسخن الماء قال لان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة فلا يستبيح فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه - 00:22:54

وتدخين الماء ليس كما يظن البعض بأنه مكره اما هو جائز لكن الخلاف في قضية تشميس الماء الذي مر وما اوتر عن الامام الشافعي والامام الشافعي ما قال بكراهته لمجرد التشمس وانما قيل بأنه يحدث مرضًا هو المرض - 00:23:17

وهذا مجرد تاليه يعني نعم قال فلا يستبيح به الفرض حتى يلويه قال وله قراءة القرآن وليس له صلاة الجنائز المتعينة الجنائزه وكذلك صلاة العيدین نلحق نظيف ايضا وكذلك العيد يعني صلاة العيدین لكن - 00:23:34

المتعينة ما معنى المتعينة هذه مسائل يعني احيانا تمر بنا في الكتب ينبغي ان ننتبه لها. ما معنى صلاة جنازة متعينة وغير متعينة لان صلاة الجنائز اذا قلنا بانها فرض كفاية - 00:23:53

وطلب العدد ليصللي على الجنائز تكون متعينة في حق هذا الشخص الذي تتم به الجماعة والجماعة اثنان فما فوقهما لكن كما كثرت كلما كثر العدد وعظمت الصفوف بالنسبة للجنائز فان هذا ماذ؟ اعظم واولي كما تعلمون - 00:24:07

اذا هنا القصد الا تكون فرضا في حق المصلي لكن ان وجد غيره ف تكون سنة في حقه فاذا كانت في حقه سنة كذلك الحال ايضا بالنسبة للعیدین فلا يكون ذلك متعينا هذا هو مرادنا - 00:24:26

قال وليس له صلاة الجنائز المتعينة لانها فرض وان كانت نفلا فله فعلها لكن لو كانت نفلا قام غيره بذلك الامر تعلمون الفرائض يقسمها العلماء الى قسمين فرض عين كالصلوات المفروضة وفرض كفاية - 00:24:44

وفروض الكفاية التي اذا قام به من يكفي سقطت عن الباقين كالاذان والاقامة عند من يقول بانها فرض كفاية والمثلة فيها خلاف هل هي فرض الكفاية وسنة والمثلة كثيرة جدا وسنقف على امثلة ونمذج في كتاب الصلاة - [00:25:01](#)

قال وان قراءة القرآن لم يكن له التنفل لانه اعلى. اه التنفل اعلى يعني يرى ان التنفل لان التنفل صلاة لا شك بان قراءة القرآن فيها اجر عظيم وثواب جزيل. والانسان متبعده به ومن هنا نجد الفرق بين القرآن وبين الاحاديث القدسية - [00:25:18](#)

فكملها منسوبة الى الله تعالى لكننا بالنسبة للقرآن متبعدون بالفاظه ولكن بالنسبة للحديث القدسي لا فكل حرف تقرأه لك في اجر لا اقول الف حرف ولا م حرف ولكن الف لام ميم حرف ولكن الف - [00:25:38](#)

الف حرف ولا م حرف الى اخر ما جاء في الحديث اذا هنا اذا تيمم لقراءة القرآن قال لا يصلني والمسألة فيها خلاف ايضا خارج المذهب لكن لو تيمم لغير مكتوبة لسنة فله ان يقرأ القرآن - [00:25:55](#)

وهذا تفاوت في الدرجات قال فان نوى رفع الحدث لم يجزئه لان التيمم لا يرفع الحدث. ما عاد مرة اخرى ليتبينه لان هذا هو مذهب الحنابلة فيكرره. وهو ايضا مذهب الامامين مالك والشافعي - [00:26:14](#)

خالفهم ابو حنيفة. قال رحمه الله عنه ما يدل على انه يرفع الحدث ويكون حكمه وعنده الظمير يعود للامام احمد وبذلك تكون الرواية غير المشهورة يتلقي فيها الامام احمد مع ابي حنيفة - [00:26:32](#)

قال وعنه ما يدل على انه يرفع الحدث فيكون حكم الوضوء في نيته ولابد له من تعين ما يتيمم له من الحدث الموجب للغسل او الوضوء او النجاسة يعني لابد ان يعين لان الحدث اولا من حيث الجملة حدثان حدث اصغر - [00:26:49](#)

هو الذي يوجب الوضوء وحدث اكبر وهو الذي يوجب الغسل والذي يوجب ايضا الوضوء انما هو انواع لانه قد يكون خرج منه الغائط او البول او خرج مثلا من دبره حصى او - [00:27:10](#)

وجود او ايضا خرج من جسده شيء سائل مؤثر الى غير ذلك من الاشياء الكثيرة التي مرت بنا والتي هي ماذا تنقض الوضوء كأكل لحم الابل على خلاف فيه. وكذلك ايضا هناك من قال بتغسيل الميت وان كان خلاف الجمهور. وكذلك الحال بالنسبة لمن اسلم الامثلة ثمانية - [00:27:25](#)

ذكرها المؤلف من نواقص الوضوء واما بالنسبة للحدث الاكبر فتعلمون ايضا بانه قد يكون من جنابة الجنابة يشتراك فيها الرجال والنساء في قصة ام سليم هل على الرأس من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء - [00:27:45](#)

اذا هي تحتلم وترى الماء وايضا اذا جامعها زوجها يجب عليها الغسل كما يجب عليه ايضا تنفرد المرأة بانه يجب عليها الغسل من الحيض كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتهن - [00:28:04](#)

من حيث امركم الله. ثم كذلك ايضا النفاس فانه بمثابة الغسل. وقد من بنا الخلاف في المرأة التي تلد دون ان يخرج منها ولو قطرة دم هل يلزمها الغسل؟ لا؟ رأينا الخلاف في ذلك. والواولى هو انها تغسل احتياطا - [00:28:21](#)

قال فان تيمم للحدث ونسي الجنابة او الجنابة ونسي الحدث لم يجزئه اه لان النية شرط ايتها الاخوة ولا تذكروا في النسيان فانت تجد ان الاركان والشروط لا تسقط في النسيان - [00:28:40](#)

فلو قدر ان احدنا نسي ركعة يعني لو نسي تكبيرة من التكبيرات او سجدة من هل تسقط عنه؟ الجواب؟ لا حتى وان كان ناسيانا انما الذي يسقط بالنسيان هو الواجبات وتجبر بسجود السهو. واما السنن فلا اثر لها تتاب عليها ولا تعاقب على تركها - [00:28:56](#)

اذا هذه امور ينبغي ان ننتبه لها ايتها الاخوة يعني ننتبه لمثل هذه الامر لان الان في ابواب دقيقة هي مقدمات للصلوة التي هي الركن الثاني بعد الشهادتين ولذلك ابني اقف عند كل جزئية لا وظيفها ل حاجتنا جميعا الى ذلك - [00:29:16](#)

قال فان تيمم للحدث ونسي الجنابة او الجنابة ونسي الحدث لم يجزئه. لم يجزه ذلك. لماذا؟ لانه نوى غير فلا بد من تحديد النية لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم وانما لكل امرئ ما نوى. انظر الحديث ذو شقين او ذو شطرين انما الاعمال انما - [00:29:37](#) والاعمال اثم فهذا كل هذه تأكيدات انما الاعمال بالنيات ثم جاء الى الجزء الثاني وانما لكل امرئ ما نوى. فان نوبت الحدث الاكبر فهو

الحدث الاكبر. لكن ان تنوى الاكبر وانت تريد الاصغر او - 00:30:00

الجواب لا لانك نويت غير المراد والنية محلها القلب وهنالك يستقر ماذا؟ عمل القلب فلا بد من تحديد ذلك ولذلك النية شأنها عظيم. فلا ينبغي للمسلم ان يتتساهم فيها وهذه النية هي التي يحصل الفرق فيها بين المسلم والكافر - 00:30:17

قد يأتي انسان يكره فينطق بماذا؟ بكلمة الكفر ولكن قلبه مطمئن مضيء بالایمان فهذا لا يؤثر عليه ويأتي انسان ضعيف الایمان فينطق بك قصة الذي قيل له قدم قال لا اجد شيخي ولو ذبابا فقدم ذبابا فهو في النار - 00:30:39

وذاك الذي قيل له قدم قال ما كان لي ان اقدمه لغير الله ازيلت رقبته وهو كفار في الجنة فما يضره؟ ولست ابالي حين اقتل على اي ذنب على اي ذنب كان في الله مصرعي وذلك في ذات الله وان يشاء. ببارك على اوصاله الممزدة. فالانسان سيفادر هذه - 00:30:58
سواء كان في معركة من المعارك او في حادث سيار او وهو ماشي في طريقه او يصيبه اغماء او جلطة او وهو في فراشه فالموت متتنوع يعني كل انسان في هذه الحياة لابد من تلف مقيم فانتظر ابارض قومك ام باخرى المطبع ولا يأتيك يوم مرة - 00:31:18

يبكي عليك مخنعا لا تسمع يعني ابو لؤي بالهدى اللي عنده عندما اصيب ابناؤه الخمسة بمرض الطاعون بمصر فماتوا جميعا. وطبع قصidته المؤثرة الميمية التي جاء منها يسلی نفسه يقول ولا يأتيك يوم مرة. انت تبكي على ابنائك مصيرك هو مصيرهم. ولا يأتيك يوم - 00:31:39

مرة يبكي عليك مخنعا لا تسمع. ملفوف بذاك القماش وانت لا تدری ما يدور حولك. لكنك اذا وضعت في قبرك وتولى اصحابك فانك تسمع قرع نعالهم كما جاء في الحديث. فعلى المسلم ان يتذكر ما في القبر ما فيه من السؤال ما فيه من - 00:32:02
وليتوعد ايضا يحرص على تجنب النمية. وكذلك ايضا يحذر من البول فان ذلك مما يعذب به المسلم في قبره قال ولان ذلك لا يجزئ في الماء وهو الاصل ففي البدل اولى فعمد. كان لا يجوز ذلك في الماء فمن باب اولى ان لا يجوز في البدن - 00:32:22
لان البدل دائما يكون اضعف من المبدل منه وليس شرطا ايضا. ليس شرطا لانك قد تقيس شيئا على شيء اقوى منه الله تعالى يقول بالنسبة البر بالوالدين وتعظيمهما وتزييلهما المنزلة اللائقة بهما دون ان يتتجاوز ذلك الحد - 00:32:44

ولا تقل لهم اف ولا تنهرهما وقل لهم قولنا كريما. فهل يأتي انسان فيقول ظريهما جائز الله نهى عن التاء؟ فالضرب اعظم. اذا ماذا انت عندما تقيس المادة الظرب على هذا يكون هذا قياس اولى؟ وهناك قياس اولى وهناك مساوي وهناك قياس ادنى - 00:33:04

لما تقيس الارز الارز ما كان معروفا الزمن الاول وانما جاء تحريم ماذا؟ البر يعني يعد من الربويات مما يكون فيه الربا. والبر بالبر فنلحق به الارز لماذا؟ لتساويهما في العلة سواء قلنا هي الكيل او الوزن والطعم فالعلة الموجودة هنا هي الموجودة هنا فتساوي - 00:33:24

فهذا يسمى قياس مساوي قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجوز التيمم عن جميع الاحاديث في ظاهر الاية. ما هي الاحاديث التي قلنا سواء كان حدثا اصغر او حدثا اكبر. بجميع الانواع اي حدث يحصل منك - 00:33:46
فانك تتييم عنه ولكن ستأتيي الخلاف في غفل النجاسة في التيمم عن النجاسة قال ويجوز التيمم عن جميع الاحاديث لظاهر الاية وحديث عثمان رضي الله عنه. ما هو ظاهر الاية؟ فتيمموا - 00:34:07

طيبا فالله سبحانه وتعالى اطلق فلم تجدوا وان كتم مرضى او على سفر مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النسوة فلم تجدوا ماذا فتيمموا صعيدا طيبا فالالية جاءت - 00:34:24

لم تقيد ذلك فيشفى الاية تشمل تلك الامور التي اشار اليها المؤلف كل ما يمكن ان تتلوضاً فلك ان تتييم عنه ودين الله يسر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يشاد الدين احد الا غلبه. وقال يسروا ولا تعسروا وما خير عليه الصلاة والسلام بين امرین الا اختار - 00:34:42
وايسرهما ما لم يكن اثما قال ويجوز التيمم عن جميع الاحاديث لظاهر الاية وحديث عمار رضي الله عنه وروى عمران بن حديث

عثمان. نعم قال ويجوز التيمم عن جميع الاحاديث لظاهر الاية وحديث عثمان رضي الله عنه. مر الحديث بنا وسيعود مرة اخرى ايضا
نعم - 00:35:07

قال وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى رجلاً معتزاً لم يصلي مع القوم. فقال
يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم؟ قال اصابتني جنابة ولا ماء - 00:35:35

عندى انظروا الى توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والى تأدبه ايضا اصحابه ومن يراهم على امر قد يساء بهم الظن والمنكر
فاما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:54

كان مع زوجته صفية رضي الله عنها يقول ويمر به بعض اصحابه فيقول على رسلكما انها صحيحة. فيقولون كيف يا رسول
الله قال ان الشيطان اني اخشى ان يوقع الشيطان في نفوسكم - 00:36:10

اما الرسول صلى الله عليه وسلم مع ثقته باصحابه ويقينهم بما كان عليه رسول الله صلى الله وانه اطهر الناس ولكن خشي ان ينفذ
الشيطان الى قلوبهما كما ترون وكما حصل في قصة الافك - 00:36:29

فان الشيطان عمل ما عمل واهل النفاق كذلك وجاء كتاب الله عز وجل مطهراً ومنزهاً وببرئاً لزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحضر اولئك الذين خاضوا في الافك واخافهم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم. وهذا نقوله لكل من يأكل لحوم الناس لحوم
اخوانه المؤمنين - 00:36:47

ويقول في اعراضهم ويتكلم عنهم ويغذى المجالس بمثل هذه الاحاديث فانه يقال له كما قال الله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم. ولو لا اذ سمعتموه قلتكم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانه هذا - 00:37:12

هذا هو واجب المؤمن اذا ايها الاخوة هنا بالنسبة رأى الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً معتزاً القوم ونحن لو رأينا رجلاً ونحن نصلى
معتزلاً القوم ماذا نقول عنه لابد ان يقع في نفس كل واحد منا شيء كيف الناس تصلي وهذا يعتدل القوم - 00:37:32
ولذلك ايضاً نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كان يصلي باصحابه في مسجد الخيل صلاة الفجر رأى رجلاً معتزاً القوم
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي معنا؟ جيء به ترتعد فرأيته يعني
يضطر - 00:37:54

خايفة من رسول الله لانه كان جلس في جانب من المسجد معتزاً القوم توجه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ما منعك ان
تصلي معنا؟ السيدة برجل مسلم - 00:38:16

جيء به ترتعد فرأيته. ما منعك ان تصلي معه؟ السيدة برجل مسلم؟ قال بلـ يا رسول الله. ولكن صليت في رحلي. فقال عليه الصلاة
والسلام اذا صليت في رحلتك واتيت مسجد جماعة فصلي فانها تكون لك نافلة. النافلة هي الاخيرة على خلاف بين العلماء ولكن
الارجح ان الفريضة - 00:38:30

هي الاولى وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرن الصلاة عن وقتها؟ قال فما
تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معه - 00:38:52

فصل فانها تكون لك نافلة اذا انظروا ذاك جيء به ترتعد فرأيته فقال اني صليت في رحلي قال وان صليت في رحلتك فصل ما جماعة
المؤمنين تكون لك نافلة ايضاً في هذا الحديث رجل اعتزل القوم - 00:39:03

فسأله رسول الله صلى الله ما منعك ان تصلي مع القوم؟ وفي رواية ما منعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتني جنابة فماذا
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك - 00:39:21

وفي حديث ابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته. والحديث له مناسبة
فان ابا ذر يكون في مكان بعيد عن - 00:39:35

ويواقع اهله. فسأل رسول الله ايصلى من غير طهارة؟ قال لا عليك بالصعيد الطيب حتى وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت
الماء فاغسل به جسدك كما جاء في الحديث وفي احاديث ايضاً عدة وردت في هذا المقال - 00:39:49

قال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم؟ قال اصابتنى جنابة وهذا ايها الاخوة ايضا ينبغي للمسلم دانما ان يتتجنب مواضع الشبه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة عامة في حديث دع ما يرببك الى ما لا يرببك - 00:40:09

يعنى كل موضع ترى فيه شبهة وان يشك فيك او ليساء بك الظن فتتجنب تلك المواقف وتلك المواقف وتلك الاماكن حتى لا تطبع نفسك عرضاً افواه الذين يتكلمون. عليك ان تتتجنب ذلك. هنا ايضاً هذا الذي اعتزل القوم رضا نفسه بالشوهة. كيف يصلى الناس - 00:40:29

لا يعتزل القوم الناس لا يعلمون ما في قلبه. ثم ايضاً هناك منهج ان تصلي مع الناس فصلاتك مثلاً ان كنت صليت تكون هذه نافلة. وان كان عليك حدث كهذا الاخير فعليك ان تتييم الصعيد الطيب وتصلي مع المؤمنين - 00:40:51

وايضاً تترفع ولكن ليس هذا كالذى سأله أحد الاخوة قبل دروس يقول أنا ربما أحدث في الصلاة والعوام والذين معى عوام. فانا ابقي في الصلاة اخشى ان يظحكوا مني ولاظحوكوا منك لو ختم. اما ان تصلي في - 00:41:08

ترتكب ذنباً عظيماً انت تصلي وانت جنب او على حدث وتصلي في الناس وانت تعلم هذا امر لا يجوز لكن نعم. لو انك صليت وقد نسيت حدثك او لا لم تعلم بالحدث - 00:41:24

فان صلاة المؤمنين لا تصح لانهم لا يعلمون وانت عليك ان ترفع الحدث وتعيد وقد فعل ذلك اكابر الصحابة عمر وعثمان رضي الله عنهمما قال رحمة الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:38

عليك بالصعيد فانه يكفيك. متفق عليه قال ويجوز التييم للنجاسة على البدن لأنها طهارة مشترطة للصلاحة هذه مسألة يعني اكثر العلماء يرى انه يتيم له وخالف في ذلك بعض العلماء وقالوا انما تمسح النجاسة بالتراب - 00:41:53

لان النجاسة لا تزول الا بزوالها. يعني لا بد ان يقع المزيل على محلها واذا لم يقع فانها لا تزول فانت اذا وقعت نجاسة على ثوبك المست غسلها كما في حديث عائشة المتفق عليه احدانا يصيّب ثوبها دم الحيض ماذا تصنع - 00:42:17

فقال رسول الله صلى الله تحد ثم تقرصه بالماء ثم تنفسه يعني تصب الماء عليه تريقه عليه هذا هو الطريق ولكن لا يوجد الماء فقالوا يمسح. ولكن الصحيح ان هذه امر خفف. التييم انما هو جيء به - 00:42:37

تخفيض ولذلك نجد ان اهل الظاهر عندما انكروا القياس اهل الظاهر ينكرون القياس ويقولون لا قياس في الشريعة الاسلامية لان القياس انما هو تحكيم للعقل ودين الله لا يؤخذ بالرأي. ولذلك علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه - 00:42:55

ثم يأتون ويقولون انما الوضوء انما هو يطهر الاعضاء. بينما التراب يلوثها ومع ذلك جعلها الله تعالى بديلاً عن ماذا؟ بديلاً عن الوضوء. فذهب دليل على انها امور تعبدية فلا ينبغي ان يدخل القياس في احكام الشريعة. وقولهم بلا شك انما هو قول ضعيف ومردود - 00:43:16

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال بل الله تعالى الشهر الى القياس في قوله فاعتبروا يا اولى الالباب والاعتبار انما هو المقايسة والرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءه رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي على ولدت غلاماً يخالف لونه لون امه وابيه - 00:43:39

فسؤاله الرسول صلى الله عليه وسلم هل عندك من ابل؟ قال نعم. قال ما لونها؟ قال لونها ورق. قال قال ما لونها؟ قال بيض او صفر. قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. قال - 00:43:59

لو ان ذلك قال لعله نزع قال ولعل ابنك نزع وعرق انظروا الى دقة رسول الله الذي اوتى جوامع الكذب. فان رسول الله صلى اعطي خمساً لم يعطهن احد من قبله من الانبياء. ومن - 00:44:11

من بينها انه عليه الصلاة والسلام اوتى جوامع الكلم. يقول الكلمات القصيرة القريبة التي تحمل المعاني الكثيرة ونحن نقول الكثير ولكنه يحمل المعاني القليلة. اما هو عليه الصلاة والسلام فكلامه قليل ولكنه يحمل المعاني الكثيرة - 00:44:25

ولذلك ما كان عليه الصلاة والسلام يطيل الموعظة وانما هي كلمات يسيرات وكان يتعاهد الناس في الموعظة ما كان يطيل عليهم ولا

يكرر عليهم في كل وقت حتى لا يأسموا. ولذلك لما طلب التابعون من عبد الله بن مسعود - [00:44:44](#)
رضي الله عنه ان يكرر لهم الموعظ. قال اني اتعاهدكم بالموعظة حتى لا تسلموا وتملو فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعهدنا بالموعظة اي لا يكتن ذلك الانسان اذا وجد مثلا انسانا بحاجة الى التوجيه لا وانما يأخذ فترة فاذا رأى الملل في وجهه فعليه
ان يمسك. فاذا وجد - [00:45:01](#)

اجابة فعليه ماذا؟ ان يوجهه وان يأخذ بيده الى طريق الخير قال ويجوز التيمم ولنجاسة على البدن لانها طهارة مشترطة للصلوة.
وهذا هو رأي جماهير العلماء. وتعلمون ايها الاخوة التيمم انما هو يسر وتحفيف من الله - [00:45:28](#)
وتعالى على هذه الامة على عباده قال لانها طهارة مشترطة للصلوة فناب فيها التيمم كطهارة الحدث واختار ابو الخطاب رحمة
الله انه يلزم الاعادة اذا تيمم لها عند عدم الماء. قالوا لان النجاسة باقية فلم تتغير - [00:45:49](#)
وايضا قالوا الجناة كذلك هي باقية هو ضرب بيديه على الارض ومسح بهما وجهه وكفيه. فالجناة ايضا ما الذي غيرها؟ قالوا فهذه
وهذا هو رأي اكثرا الفقهاء قال وقيل في وجوب الاعادة روایتان - [00:46:11](#)
احداهما لا يجب في قوله عليه الصلاة والسلام الترابك فيك ما لم تجد الماء. وهذا كلام عام. والله تعالى يقول فتيمموا صعيدا فلن
تجدوا ماء مصائد طيبة فهذا عام. لكن اذا وجد الانسان في نفسه شيء وارد ان يطمئن فلا مانع من يعيد الصلاة لكن لو لم يعد فلا
شيء عليه - [00:46:29](#)

لان الاية والحاديث عامة في ذلك قال وقياسا على التيمم على التيمم الحدث على تيمم الحدث. قال وقياسا على تيمم الحدث
والاخري تجب الاعادة لانه صلى بالنجلasse فلزمته الاعادة كما لو لم يتيمم - [00:46:51](#)
ولا يجوز التيمم عن النجاسة في غير البدن لانها طهارة في البدن فلا تؤثر في غيره كالوضوء. اه نعم اما النجاة اذا كانت في غيره ما
تأتي الى نجاسة في مكان اخر وتتيمم عن هذا - [00:47:11](#)
لان النجاة انما تزول بماذا بالماء اذا ولع الكلب في ناء احدكم فليغسله سبعا او لاهن بالتراب وفي رواية يعرفوه الثامنة بالتراب قال
المصنف رحمة الله تعالى فصل ولجواز التيمم ثلاثة شروط. هل هناك شروط تشرط لجواز التيمم اي لباحة التيمم او انه مطلق؟ لا -
[00:47:26](#)

هناك شروط لابد من توفرها لكي يكون التيمم صحيحا بخلاف المال لان هذا بدن ويستخدم في حالة فقدان الماء او العجز عن
استعماله قال ولجواز التيمم ثلاثة شروط احدها العجز عن استعمال الماء وهو نوعان - [00:47:51](#)
احدهما عدم الماء لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسته جلدك. رواه ابو داود. اذا وجدت - [00:48:15](#)
جلدك وفي رواية بشرتكم قال النوع الثاني الخوف على نفسه باستعمال الماء. اذا الاول عدم الماء يعني عدم استعمال الماء لعدم
وجوده ماذا؟ او لعدم القدرة على استعماله. والامر الثاني؟ النوع الثاني الخوف على - [00:48:33](#)
نفسه ان يخاف على نفسه كان يكون في طريق الماء عدو يتربص به او سبع او يخشى على ما له او يخشى ايضا على من هو مثلا من
اسرته ان كانوا معه الى غير ذلك من الامور فالشريعة - [00:48:53](#)

الاسلامية دائما تراعي مصالح الناس ولذلك نحن قلنا بان الشريعة قامت على اسس منها ماذا اليسر الذي يتكرر معنا كثيرا؟ كذلك من
الاصول التي قامت عليها هذه الشريعة مراعاة مصالح الناس - [00:49:10](#)

ان الشريعة الاسلامية تراعي مصالح الناس فاذا خشيت على ما لك من السرقة فتعذر في حضور الجماعة اذا خشيت على اسرتك
فتعتبر ايضا في حضور الجماعة وغير ذلك من الاسباب. اذا هناك اعذار تكون مبيحة لك - [00:49:28](#)
في التخلف عن الجماعة وفي ترك بعض الامور بل وفي الوصول الى الماء كما رأيت اذا خفت على نفسك اذا خفت ماذا على رفيقك
خفت على مالك وغير ذلك من الامور الاخرى او خفت على نفسك - [00:49:47](#)
قال النوع الثاني الخوف على نفسه باستعمال الماء لمр ظ او قرح يخاف باستعمال الماء تلفا او يخاف الانسان احيانا يكون مرض

السبب الاول هو الا يوجد ماء او يوجد ماء ولكنك لا تستطيع الوصول اليه - [00:50:01](#)

او يوجد ماء ولا تستطيع استعماله والثاني ان تخاف من استعمال الماء ان تكون مريض ولو وصل الماء الى ذلك الجرح لادى اما الى هلاك الانسان كما في حديث جابر المعروف او - [00:50:21](#)

الى ماذا لحوبي ضررا به؟ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار. لا ضرر ولا ضرار وهذا تؤخذ منه القاعدة ايضا الفقهية الكبرى الضرر يزال فاذا خشيت على نفسك من الضرر فانك تتتجنبه. ولذلك جاء في القاعدة المتفرعة عنها الظروف تبيح المحض - [00:50:40](#)

فال EH مهيبة يحرم حرمت عليكم الميادة والدم. قل لاجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفحا او لحم ومع ذلك نجد انه يباح للمسلم اذا اضطر الى الميادة ان يأكل منها لماذا؟ ليحفظ مهجته ليحفظ نفسه لان - [00:51:03](#) مطلوب وحرمة المؤمن اعظم عند الله تعالى من حرمة الكعبة. فالمسلم له مكانة عظيمة لكن متى يسفح دمه اذا ارتكب حدا من تلك الحدود التي لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاثة تسبب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق - [00:51:26](#) حينئذ تزول ماذا تلك المهمة تذهب مكانك. اما ان الانسان اذا اضطر فانه يأكل الميادة ولو لم يجد الا قليلا من الخمر فانه يدفع به مع ان الخمر كبيرة من الكبائر وما - [00:51:45](#)

مع ذلك اضطر اليه لان حفظ نفسه المحافظة عليها ابقاءها عن الهلاك مطلوب وطلبه اعظم من ماذا؟ من ان يرتكب محظورا قال رحمه الله او قرحة يخاف باستعمال الماء تلفا او زيادة مرارة او تباطؤ البرء - [00:52:02](#)

او شيئا فاحشا في جسمه لقول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وقوله ما يريده الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم. انظروا الى حكمة الله سبحانه وتعالى ولطفه بعباده - [00:52:24](#)

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الغائط قلنا هو المكان المطمئن ثم بعد ذلك صار يطلق الى العابرة التي يخرج من الانسان لانها تقضي من الناس - [00:52:40](#)

وان كنتم ارضعوا على سفر الاوجاع احد منكم من الغائط هذا ايضا مجال. ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. او وجدتم كذلك ماء ولكن خشيتם على انفسكم من الهلاك والضرر فعليك ان تتتجنب ذلك الماء وان تتيمم فاحاديث رسول الله - [00:52:55](#) صلى الله عليه وسلم تدل على ذلك غاية الدلالة كما سيأتي او كما مر في حديث جابر عندما اشرنا اليه وسيشير المؤذن الى قطعة منه ونكمله ان شاء الله قال وان وجد ماء يحتاج الى شربه للعطش - [00:53:15](#)

او شرب رفيقي او بهائمه او بيته وبينه سبع او عدون يخافه على نفسه او ماله. يعني وجد انسان معهما قربة فيها ماء. ولكنه في فلا في مكان منقطع لا يوجد عنده ماء ولا يوجد عنده انس في ذلك المكان - [00:53:34](#)

يلتفت يمينا فلا يرى خضرة لا يرى طير لا يرى علامة من العلامات التي تشير الى وجود او قرب ماء اذا ومعهما فايهما اولى ان يتوضأ بذلك الماء ويعرض نفسه للهلاك والموت وان يحفظ ذلك الماء. في حفظ به نفسه ويمنعها من الهلاك - [00:53:55](#) ويتييم. التييم هو الله سبحانه وتعالى قد اباحه اذا تيمم واحفظ ذلك الماء ان كنت بحاجة اليه او معك رفيق يحتاج اليك او مر بك انسان يحتاج ان تبذل اليه فعليك ان تبذل له وهو تحتاج اليه - [00:54:17](#)

قال اوعدون يخافوه على نفسه او ماله او خاف على ما له ان تركه وذهب الى الماء. يعني يخشى ان ذهب الى الباب ان هناك عدو يقف له خلف ذلك الجبل او في ذلك المكان - [00:54:36](#)

ترصد به فله ان يتيمم وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى. يريده الله ان يخفف عنكم الا يذهب لماذا؟ لانه خشي على نفسه قال فله التييم لانه خائف الضرر باستعماله. فهو كالمريض - [00:54:50](#)

قال وان خاف لشدة البرد تييم وصلى. ها يعني قد يكون في مكان ولا يستطيع ان يسخن الماء يعني قد تكون في فلالة في قطع من البر في صحراء والبرد قد اشتد - [00:55:08](#)

وربما نزل عليك الثلوج او لم تنزل ولكنك لو استخدمت الماء ربما ادى الى هلاك او حتى الحرق ضرر واضح لان العلماء يتكلمون عن

الظرر. هناك ظرر ابها الاخوة لا يلتفت اليك ان يصيبك شيء من الصداع. الم يسير في الضرس فهذا لا اثر له - [00:55:23](#)
هناك الم شديد يؤدي الى ذهاب المهمة الى الموت. او وجود ايضاً ظرراً يكون له اثر باقي في جسم الانسان. فالاول وكذلك الثاني يلحق به هذا هو الذي يكون سبباً في التّيّم - [00:55:42](#)

لكن ان يوجد سبب خفيف. تقول البرد يعني اتعب جسمي يتعب ونحو ذلك. لا هذا ليس سبباً لهم من يظهر لك ولو عن طريق ماذا يعني مرجوح يعني يظهر لك بان هذا المال لا يؤثرك عليك - [00:55:57](#)
وانما ان اثر فهو تأثير يسير جداً يصيبك شيء من الصداع ونحو ذلك فهذا لا اثر له. ولا يمنعك من ان تؤدي ذلك الواجب قال لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال - [00:56:14](#)

يعني هنا انسان مثلاً وجد ماء ولكنه في مكان بارد جداً وهذه واقعة حصلت كان عمرو بن العاص رضي الله عنه وتعرفونه الصحابي الجليل الذي فتح مصر ولا تزال اثاره موجودة هناك وهناك مسجد يعرف باسمه - [00:56:28](#)

عمرو بن العاص لنا قائد جيش في غزوة تعرف بذات السلاسل اجنب في تلك الليلة فصلى باصحابه الصبح يعني صلاة الفجر استغرب واستنكر اصحابه فلما جاءوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك - [00:56:46](#)

فسأله رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم انت فعلت ذلك يا عمر؟ قال نعم وتأولت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا تبسمه دليل على اقراره - [00:57:08](#)

والسنة اما ان تكون قوله واما ان تكون اقراراً من الرسول صلى الله عليه وسلم واما ان تكون فعلاً فهنا اقره ولم ينكر عليه اذا هذا دليل على ان الانسان اذا خاف من شدة البرد - [00:57:22](#)

فانه في هذه الحالة يتيم كما حصل في تلكم القصة التي اجتهد فيها عمرو ابن العاص ورفع الصحابة والذين معوا امره الى رسول الله فاقره على صنيعه ولم ينكر عليه ذلك ولم يأمره بالغسل واعادته - [00:57:39](#)

في الصلاة فدل ذلك على جواز ذلك قال رحمة الله قال لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال استلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. في بعضها جنبت وفي بعضها احتلمت والمعنى واحد - [00:57:57](#)

قال فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك. يعني اشفع على نفسي يعني خاف على نفسه الانسان يشفع على نفسه ويشفق على غيره. يعني ليس الاشواق على النفس غريب. يعني اذا كان يشفع على غيره فيشفع على نفسه. وينبغي لان يشفع على كل مؤمن - [00:58:13](#)
من على الصغير على المحتاج على الكبير على كل حال. وهذا هو شأن المؤمن. لا يمتد فيه الشفقة والرحمة والعطف والحنان قال فتيممت وصليت باصحابي الصبح وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:58:29](#)

فقال يا عمرو اصليت باصحابك وانت جنب؟ انظروا كيف كان رسول الله سيوجه ماذا السؤال لتقرير الحكم الرسول هنا في مقام بيان لا بد من ان يبين الحكم هنا وصاحب اجنب - [00:58:46](#)

فصلى باصحابه صلاة الصبح فشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الرسول صلى الله يتتأكد من صنيعه فقال فعلت ذلك يا عمر؟ اصليت يا عمر؟ قال نعم يا رسول الله. ثم سأله عن ماذا - [00:59:03](#)

ما وجهته في ذلك؟ ما دليله؟ ما تعليله؟ وتعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم احياناً يطرح السؤال على الصحابي ليستخرج او ليقف على الحكم فاذا لم يجب نجد ان رسول الله سيجيب انت يا معاذ تدري ما حق الله على العباد - [00:59:19](#)
وما حق العباد على الله؟ ماذا قال معاذ؟ قال الله ورسوله اعلم. قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا بي شيئاً. وحق العباد على الله ان لا يعبد من لا يشرك به شيئاً. فقلت يا رسول الله افلا ابشر الناس؟ قال لا تبشرهم فيتكلوا. فاخبر بها معاذ في اخر حياته - [00:59:36](#)

تحرجاً خشية ان يكون من العلم الذي يكتم والله تعالى يقول ولا تكتموها قال فاخبرته بالذى منعني من الاغتسال ثم قلت سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمما اذا هو - [00:59:56](#)
استدل بعمولاته ولا تقتلوا انفسكم فكانه يقول انا معرض في هذه الحالة وفي هذه الصفة لماذا؟ انا بين امرتين اما الموت والحياة

فأشفقت على نفسي وخفت فيها عليها. فتأولت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله بكم رحيم - [01:00:13](#)
والله سبحانه وتعالى أرأف بعباده من الام الحنون. وتعلمون لا شفقة اشد على الانسان من امه ففيها من والحان الله تعالى ارأف بعباده
من آآ من ماذ؟ من تلك الام الحروف الناس عيال الله - [01:00:33](#)
ولذلك لا يجوز لاحد ان يتعدى على عباد الله فان الله سبحانه وتعالى سيكون خصمك يوم القيمة قال فضحك النبي صلى الله خزائن
الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:00:51](#)